

## المحور السادس: الرقابة على النشاط البنكي

لقد مرت المنظومة المصرفية الجزائرية بعدة إصلاحات ساهمت في تطوير الدور الرقابي لبنك الجزائر. حيث بعد منح بنك الجزائر للترخيص والاعتماد، وبالتالي قيام البنوك بمختلف العمليات المنصوص عليها، وأثناء قيامها بذلك قد تصدر عنها بعض التجاوزات والمخالفات والأخطاء، الأمر الذي ينتج عنه آثارا سلبية على القطاع البنكي خصوصا، وعلى النشاط الاقتصادي.

لهذا أنشأ المشرع أجهزة مساعدة للبنك المركزي تمارس وظيفة الرقابة على أنشطة البنوك من جهة أخرى، إضافة إلى وجود مصالح رقابة داخل البنوك في حد ذاتها، تأخذ عدة تسميات، كمصلحة الرقابة، مصلحة الرقابة الداخلية، المراجعة، التدقيق الداخلي.

إن الرقابة هي عملية إدارية تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من أن البنوك تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والقواعد المحاسبية السارية والوقائية، والتحقق من ان العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد والمعايير المحددة، إضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ والإهمال لتصحيحها. نشير أيضا إلى أن مجال رقابة يمتد إلى فروع البنوك الجزائرية المقيمة بالخارج، وكذا المؤسسات الأجنبية المعتمدة في الجزائر وفقا للقانون الجزائري.

والحديث عن اجهزة رقابة النشاط البنكي في الجزائر، لا يتضمن سوى التطرق إلى اللجنة المصرفية، وإنما يتعداه إلى الحديث أيضا عن الأجهزة الأخرى، لذلك سوف نتطرق إلى:

- اللجنة المصرفية؛

- مركزية المخاطر؛

- محافظو الحسابات.

**1- اللجنة المصرفية:**

لغرض ضبط القطاع المصرفي، أنشأ المشرع الجزائري بمقتضى قانون النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة تتمثل في اللجنة المصرفية، وخول لها مهمة ضمان السير الحسن للمهنة المصرفية، وذلك من خلال الدور الرقابي على مؤسسات القرض (البنوك والمؤسسات المالية)، ومن أجل ذلك، زودت اللجنة بنوعين من الرقابة على القرض؛ رقابة سابقة لها دور وقائي وتكون على الوثائق والمستندات، وفي عين المكان، خاصة فحص مدى التزام مؤسسات القرض بقواعد الحذر، ورقابة لاحقة، تارة أخرى، لها دور ردعي أي عقابي، وتحقق لما تمارس اللجنة سلطتها القمعية (التأديبية) على البنوك والمؤسسات المالية التي تخل بقواعد سير المهنة المصرفية.

وأمام تزايد مخاطر منح القروض وما لذلك من آثار على أموال المودعين من جهة وعلى النظام الاقتصادي من جهة أخرى، تظهر ضرورة التساؤل حول مدى فعالية الدور الرقابي الذي تمارسه اللجنة المصرفية على مؤسسات القرض، خاصة في جانبه الوقائي؛ في الحد من تنامي الأزمات المصرفية التي أثرت سلبا على أموال المودعين وعلى الاقتصاد الوطني، خاصة في الآونة الأخيرة، مما أفقد ثقة الجمهور (المدخرين) مؤسسات القرض، خاصة تلك التابعة للقطاع الخاص.

**1-1 مهام اللجنة المصرفية:**

حيث نصت المادة 105 من الأمر 11/03 على مهام اللجنة المصرفية وهي:

- مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية لأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعياتها المالية.
- وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

- كما تعين، عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحظات الأخرى الجزائية و المدنية.

### 1-2 مجلات رقابة اللجنة المصرفية:

تتمتع اللجنة المصرفية بصلاحيات رقابية واسعة تشمل أشخاص محددين سواء كانوا بنوك أو مؤسسات مالية أو غيرها، كما تنصب رقابة اللجنة على أعمال معينة لاسيما قواعد الحذر.

#### 1-2-1 مجال رقابة اللجنة من حيث الأشخاص:

تنصب رقابة اللجنة المصرفية في مجال القرض على الأشخاص القانونية التي تمارس هذه العملية في إطارها القانوني والمتمثلة في البنوك والمؤسسات المالية، كما تمتد الرقابة إلى غير البنوك والمؤسسات المالية .

#### 1-1-2-1 الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية :

حول المشرع الجزائري للجنة المصرفية صلاحية ممارسة الرقابة على مجموع مؤسسات القرض مهما كانت طبيعة المساهم فيها، سواء كان جزائري أو أجنبي، عمومي أو خاص، وهذه المهمة تنطبق أيضا على التنظيمات أو الأجهزة التي لها مركز قانوني خاص، كالتعاضديات.

يمكن للجنة المصرفية أن تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

وتتعلق هذه المراقبة أساسا برقابة مختلف المعلومات والمعطيات منها الإعلام المحاسبي والمالي ومعلومات حول نظام السير ومعلومات حول الوضع التنافسي، وكذا حول المساهمة، ومن الجانب التقني تمس الرقابة ثلاث وظائف كبرى هي : منح الاعتماد والتراخيص المتعلقة بأهم التصرفات القانونية للمؤسسة أي، رقابة

مدى احترام الشروط والأهداف التي منح من أجلها الاعتماد والترخيص وشروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية .

كما تمس الرقابة مدى احترام البنوك لمقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير، وكذا توازن بنيتها المالية.

وعليه تهدف عملية الرقابة إلى اكتشاف ومعاينة الإخلالات قبل تفاقمها، وتحليل المشكل الذي وقعت فيه المؤسسة وحله قبل التنفيذ، وذلك بالقيام بالعمليات التصحيحية أو التقويمية.

لهذا، فإن هذا الدور المخول للجنة له هدف وقائي أي قبل وقوع المخالفة أو حتى قبل تفاقم حدوثها. فبمناسبة الرقابة على الوثائق أو في عين المكان، تقوم بالتأكد من احترام تنظيم الاحتياطي الإلزامي أو الأسس الأخرى المعمول بها، كما تقوم بالسهر على احترام القواعد الخاصة بالعمليات أو العلاقات مع الزبائن.

وكل هذا يقتضي وجود رقابة فعالة تعمل على احترام طبيعة البنوك والمؤسسات المالية على أساس أنها شركات تجارية تعمل قصد تحقيق الربح (مبدأ الربحية)، وكذا احترام أهمية هذه المؤسسات لتعاملها بالنقود وقيامها بعمليات الائتمان، وهي عمليات تمس بالدرجة الأولى الاقتصاد الوطني ومصحة المودعين والمتعاملين مع البنوك والمؤسسات المالية، أي ضمان التنسيق بين مصلحة الدولة ومصحة المودعين، بحيث أنها تتعامل بأموال الغير، فإنها تلتزم بقواعد الحذر التي يسنها بنك الجزائر، حتى لا تضر بمصلحة الاقتصاد بصفة عامة (النظام الاقتصادي) والمودعين بصفة خاصة.

وبالتالي فالإشراف والرقابة على مؤسسات القرض يجب أن يكون فعالا وصارما بالرغم من تحرير

الخدمات البنكية وإخضاعها لمبدأ المنافسة الحرة.

**1-2-1-2 رقابة اللجنة المصرفية على الغير:**

لا تتوقف حدود الرقابة عند نشاطات البنوك أو المؤسسات المالية، بل يمكن أن تمتد إلى غيرها، بحيث تمتد رقابة اللجنة المصرفية إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لهما.

كما يمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار اتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية في الخارج، وتقوم بتبليغ نتائج الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.

هذا، ونشير أنه في إطار الرقابة على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، تشترط بعض الدول أكثرية وطنية في البنوك والبعض الآخر ترفض البنوك الأجنبية رفضا قاطعا، وهناك دول تكتفي بشرط المعاملة بالمثل.

وبالرجوع إلى نص المادة 85 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، نجد أنها تنص: "يمكن أن يرخّص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل".

يفهم من هذه المادة، أن مجلس النقد والقرض لما يرخّص لإقامة فرع بنك أجنبي، فإن ذلك يكون مبني على شروط يجب على هذا الفرع استيفاؤها، وكذا احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، وبالتالي تخضع لرقابة اللجنة باعتبارها الجهة المكلفة بالسهر على احترام هذه الأحكام.

وتمتد رقابة اللجنة كذلك عند الاقتضاء، إلى معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا

الأمر دون المساس بالملاحظات الأخرى الجزائية والمدنية. وهذا يرجع إلى كونهم يمارسون نشاط مخّول أصلاً للبنوك والمؤسسات المالية، أي نشاطاً محتكراً لها.

وعلى هذا الأساس يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك والمؤسسات المالية القيام بالعمليات التي تجريها هذه المؤسسات.

### 1-2-2 مجال رقابة اللجنة المصرفية من حيث الموضوع (قواعد الحذر)

تهدف هذه إلى حماية الدائنين والمودعين الذين أودعوا أموالهم البنوك على أساس الثقة والائتمان، حتى في وجود جهاز ضمان الودائع، لهذا فرقابة اللجنة تضمن حماية الجهاز المصرفي من التلاعب والاستغلال والاختلاس، وفوضى التسيير وضمان استقراره، حيث أن المودعين يتأكدون أنم ودائعهم يمكن سحبها عند مجرد الطلب، أي ضمان قدرة البنك على الدفع.

وذلك لا يتسنى إلا برقابة فعالة مبنية على أسس متينة، إذ يتم بواسطتها التعرف على مواطن الخطأ والإهمال لإصلاحها عن طريق التوجيه والإرشاد والتصحيح (الإجراءات التقويمية)، وبذلك تمارس السلطة المصرفية رقابة شاملة حول سياسة المؤسسة والتحكم في خطر الإفلاس، خاصة الناشئ من بنك ذي حجم كبير.

وعليه، فإن قواعد الحذر (Les règle prudentielles)، هي مجموعة قواعد التسيير الخاصة بتأمين الاستقرار المالي لمؤسسة القرض، والتي تسهر اللجنة على مراقبتها وتمثل في قواعد الملاءة، والسيولة، وقواعد المحاسبة .

## 1-2-2-1 قواعد الملاءة

يكمن الهدف من مراقبة الملاءة في ضمان القدرة على الدفع أي قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته، وقد حدد مجلس النقد والقرض نوعين من هذه القواعد، تهدف الأولى إلى ضمان تغطية الأخطار، بينما تهدف الثانية إلى ضمان توزيع الأخطار .

- بالنسبة لنسبة تقسيم الأخطار فهي العلاقة بين مبلغ الأموال الخاصة للبنك والالتزامات اتجاه نفس الزبون، وهناك أيضا نسبة تقسيم الأخطار المتعلقة بجموع المستفيدين من القروض أو الالتزامات التي تفوق نسبة معينة من الأموال الخاصة للبنك، وتسمى الرقابة على الأخطار الكبيرة .

عبارة أخرى فإن قاعدة تقسيم الأخطار هي مجموع الأخطار التي يتعرض لها البنك بسبب القروض الممنوحة للزبون أو المستفيدين، والتي تتجاوز نسبة معينة من الأموال الخاصة للبنك.

ويكمن الهدف من هذه القاعدة في تحديد الإطار الأقصى للخسارة التي يمكن أن يتعرض لها البنك اتجاه الزبون.

وعلى هذا الأساس، فإن اللجنة المصرفية تراقب احترام البنوك لقواعد الحذر التي حددتها السلطة النقدية في مجال تقسيم المخاطر وتغطيتها، وتصنيف الديون حسب درجة الخطر المستوجب، وتشكيل احتياطي لمخاطر القرض.

- أما بالنسبة لنسبة تغطية الأخطار، وتسمى أيضا معدل الملاءة أو القدرة على الدفع، وهي العلاقة بين الأموال الخاصة للبنك (رأس المال، الاحتياطات...) والتزاماته، وعمليات البنك المتعلقة بالقروض.

لهذا فإن الغاية من ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية من طرف اللجنة المصرفية، هي ضمان قدرة هذه المؤسسات على الدفع، وبالتالي الحفاظ على أموال المودعين، وتحقيق ما يسمى بالصحة المالية للمؤسسة المصرفية.

**1-2-1-2 نسبة السيولة**

يقصد بالسيولة، القدرة على تحويل الأصول إلى نقود قانونية خلال مدة قصيرة وبأقل قدر ممكن من الخسارة أو الخطر، وعليه فنسبة السيولة تعني إلزام البنك بالاحتفاظ بنسبة معينة من الأصول القابلة للتحويل الفوري (مثل السندات العامة، الودائع لدى البنك المركزي...) وبين التزاماته على المدى القصير، مثل الحسابات الجارية، وهذه النسبة من السيولة ضرورية جدا لتجنب البنك من أي عجز مفاجئ عن أداء التزاماته خاصة طلبات السحب الآتية التي يتوجب على البنك الاستجابة لها، وبالتالي فإن رقابة اللجنة على مؤسسات القرض، تهدف إلى إلزامها على الاحتفاظ بحجم كاف من الأموال السائلة والمشكلة بسرعة، لأن مقدار سيولة أي مال يتمثل في سهولة تحويله إلى نقود، فكلما ازدادت هذه السهولة ازدادت سيولته

**1-2-1-3 قواعد المحاسبة**

فرض قانون النقد والقرض والنصوص القانونية الصادرة عن مجلس النقد والقرض، قواعد محاسبية خاصة، يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحترمها، لهذا تطبيقا لنص المادة 103 من الأمر رقم 03-11 فإنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس .

على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا للشروط التي يحددها المجلس، ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى.

تختص اللجنة المصرفية بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة استثنائية، بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد الذي تقدمه البنوك والمؤسسات المالية، وهذا في حدود ستة (6) أشهر.

كما يجب على كل مؤسسة قرض أن تبلغ قبل عملية النشر، نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية.

وتجدر الإشارة أن هذه الحسابات يقوم بها مراجعوا أو محافظو الحسابات الذين عليهم تقديم للجنة المصرفية تقارير سنوية خاصة حول المراقبة التي قاموا بها.

هذا، وفضلا عن الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية، بحيث يحق لبنك الجزائر أن يطلب من البنوك أن تزوده ببيانات شهرية مفصلة تظهر جميع الأصول والخصوم وجميع الأبواب الخارجة عن الميزانية وأعباء نتائج الاستغلال ميزانيات وحسابات الاستغلال نصف سنوية، وجمع المعلومات الإحصائية.

يعتبر التقرير من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة الذي يوصل البنك بفروعه، وتتعدد أنواع التقارير وفقا لنوعية النشاط، ومدى خطورته بالنسبة للبنك. تعدّ هذه التقارير في الوقت المناسب، وتتضمن كل المعلومات والمعطيات الضرورية التي تمكن المسؤولين من الوقوف على المخالفات، وإمكانية تفاديها والقضاء عليها، ومنها ما تقوم به مصالح التفتيش والمراقبة أو محافظي الحسابات أو غيرهم.

هذا، ونشير أنه في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة، يمكن للجنة أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشر حسابات تصحيحية.

وبناء على كل ما سبق، يستخلص أن اللجنة تتمتع بحق معترف به للقيام بعدد من التحريات حول تسيير وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية، ويخولها القانون صلاحية مطالبة أي بنك باتخاذ أي إجراء من شأنه أن يصحح أساليب التسيير. علما أن محافظي الحسابات يخضعون في ممارسة مهامهم لرقابة اللجنة المصرفية، التي يمكن أن توقع عليهم عقوبات تأديبية.

وفي الأخير، ينبغي القول أنه لا يجب المبالغة في مراقبة قواعد الحذر في التسيير، أي المبالغة في الحذر، لأن ذلك قد يؤدي إلى التقليل من منح القروض للمستثمرين، بحيث تزداد نسبة السيولة، وتخفض نسبة القروض، وهو ما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني.

**1-3 أنواع رقابة الجئة المصرفية:****لقد نصت المادة 108 و 109 على صلاحيات اللجنة:**

تخول اللجنة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية،بناء على الوثائق و في عين المكان.

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة،لحساب اللجنة،بواسطة أعوانه.

و يمكن اللجنة أن تكلف بالمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها.

تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها.

و تحدد قائمة التقديم وصيغته و آجال تبليغ الوثائق و المعلومات التي تراها مفيدة.

و يخول لها أن تطلب من البنوك و المؤسسات المالية جميع المعلومات و الإيضاحات و الإثباتات اللازمة

لممارسة مهمتها.

و يمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة.

لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة.

ومن هذا فقد حدد المشرع الجزائري للجنة المصرفية نوعين من الرقابة، بحيث تتولى الرقابة على أساس

الوثائق والمستندات وفي عين المكان .

**1-3-1 الرقابة على المستندات:**

حسب نص المادة 108 من قانون النقد والقرض فإن اللجنة تنظم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم

بها، وتحدد قائمة التقديم وضعية وأجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة، ويخول لها أن تطلب من

البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، كما يمكن أن

تطلب من أي شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة ، دون أن يكون ذلك مبررا للمؤسسة للاحتجاج

بدعوى السر المهني.

لهذا فإنه للجنة دور فعال في القيام بالتحريات وفي فحص الوثائق قصد التحقق والتيقن من احترام التنظيم المعمول بها من طرف الخاضعين لقواعد الحذر، ومتابعة تطور نشاطهم المصرفي، وهذا من أجل البحث عن مدى وجود اختلال في التوازن المالي من عدمه لمركزهم المالي .

وتجدر الإشارة أن هذه الرقابة تتم على التقارير الدولية التي يعدها محافظوا الحسابات، والتي ترسل إلى الأمانة العامة للجنة.

### 1-3-2 الرقابة في عين المكان

يمكن للجنة أن تقوم بإجراء الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية، أي في عين المكان، علما أن بنك الجزائر هو المكلف بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة، بواسطة أعوانه ويمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها.

والهدف من هذه الرقابة هو السهر على أن لا تنتج عن القرارات الصادرة عن البنك تطورات تعرقل السير الحسن للمؤسسة، والتأكد من أن القرارات التي تتخذها لا تعرضها لأخطار معتبرة.

وفي الأخير نخلص للقول أن الدور الرقابي تمارسها اللجنة، إما على الوثائق أو في عين المكان رغم أنه يهدف أساسا إلى معاينة الإخلالات قبل تفاقمها والقيام بعدها بالعمليات التصحيحية والتقويمية للحد من تفاقم الوضعية السيئة للمؤسسة، ولكن في الواقع لم يحول دون ارتكاب البنوك للخروقات، بل وفي الغالب تلتها إجراءات تأديبية من طرف اللجنة أدت إلى إزاحة العديد من البنوك الخاصة من الساحة المصرفية أضر بالمودعين الصغار والكبار، ومن ثم فالدور الرقابي للجنة فقد طابعه الوقائي بسبب عدم فعاليته.

**1- محافظو الحسابات:**

استعمل المشرع الجزائري عدة مصطلحات للدلالة على هذه الهيئة، فقد استعمل في قانون 10/90 تسمية مراجعو الحسابات، ثم أصبح مفوضو الحسابات حسب قانون 01/01 ثم اعتمد المشرع محافظو الحسابات في الأمر 11/03

ولقد نص الأمر في المادة 100 على أنه يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية و على كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل.

**لكن هذه المادة عدلت بموجب الأمر 04/10 وجاء فيها:**

يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية و على كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين اثنين للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات.

**كما نصت المادة 101 على مهام محافظو الحسابات:**

يتعين على محافظي حسابات البنوك و المؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يأتي:

- أن يعلموا فوراً المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقاً لهذا الأمر و النصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه،
- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريراً خاصاً حول المراقبة التي قاموا بها. و يجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.
- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

### 3. مركزية المخاطر:

بهدف التقليل من المخاطر المرتبطة بالقروض نصت المادة 160 من قانون النقد والقرض على ما يلي: ينظم ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى -مركز المخاطر- تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية. يبلغ البنك المركزي لجميع البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الخاصة بزبائن المؤسسات المالية شريطة أن:

- يكون الزبون المعني قد رخص مسبقا وخطيا للبنك أو المؤسسات المالية أن تتقدم بطلب المعلومات من البنك المركزي ولهذا الأخير أن يفصح عن المعلومات المطلوبة.
- تقدم المؤسسة المعنية طلبا خطيا.

و لا يجوز منح أي قرض دون أن يكون البنك أو المؤسسة المالية قد تحصلت من مركزية المخاطر على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من القرض، كما أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالانخراط في مركزية المخاطر.